



# لأنحة جمع التبرعات

نظرا لأن القطاع الخيري يناط به عدد من المسؤوليات والواجبات فـفي خدمة المجتمع تقع عليه مسؤولية النهوض بتنمية المجتمع واعتماده في المقام الأول على جمع التبرعات كمصدر من مصادر تمويله  
علية فقد حرصت الجمعية الخيرية للرعاية الصحية بمنطقة تبوك على اعداد لائحة لجمع التبرعات للوجوه الخيرية استنادا الى لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠ هـ  
مادة (١) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه:

الوزير- وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- أ- الوزارة- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ب- الجمعية- (الجمعية الخيرية للرعاية الصحية بمنطقة تبوك).
- ت- الهيئة- أي جهاز مكون بصفة دائمة.
- ث- اللجنة- مجموعة من الأفراد لا تقل عن ثلاثة أشخاص تشكل بصورة مؤقتة.
- ج- جمع التبرعات- هو طلب المال من الجمهور نقدا أو عينا لوجه من وجوه البر أو النفع العام.

مادة (٢) - فيما عدا الحالات التي يستثنىها الوزير لا يجوز لشخص أو أشخاص أو لجنة أو هيئة القيام بجمع التبرعات الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

مادة (٣) -يجب أن يشتمل طلب الترخيص على ما يلي.

- ١- اسم الهيئة أو أسماء أعضاء اللجنة والغرض من جمع التبرعات.
- ٢- أسماء ووظائف وعناوين الأشخاص الذين سيباشرون عملية الجمع فعاليا
- ٣- الأماكن التي سيتم بها عملية جمع التبرعات.
- ٤- الطريقة التي سيتم بها عملية جمع التبرعات.
- ٥- المصرف أو الجهة التي يتم إيداع التبرعات فيها.
- ٦- كيفية التصرف بحصيلة جمع التبرعات.
- ٧- المدة اللازمة لجمع التبرعات.

مادة (٤) على الوزارة البت في طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه في حالة ما إذا كان

جمع التبرعات لمواجهة المعونة العاجلة، وفي خلال ثلاثين يوما في الأحوال الأخرى، وإذا انتهت المدة المذكورة من أيام العمل بدون أن تبدي الوزارة أريها اعتبر ذلك موافقة.

مادة (٥) -يجب على الجهة المرخص لها بجمع التبرعات موافاة الوزارة ببيان حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته ويجب أن تكون مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ انتهاء مدة الجمع

مادة (٦) يجوز للجمعية جمع التبرعات وتلقيها لغرضها الأساسي وفقا للشروط التالية:

- ١- إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة تحمل أرقاما متسلسلة ويستعمل فيها الكربون ذو الوجهين.
- ٢- يبين على كل إيصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها إن وجد ورقم الترخيص لها بالعمل وتاريخه.
- ٣- تختم هذه الإيصالات بخاتم الجمعية وتحصر أعدادها وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية
- ٤- تحفظ صور الإيصالات في مقر الجمعية لمراجعتها وتدقيقها.

مادة (٧) إذا رغبت الجمعية في القيام بجمع التبرعات لغرض خارج عن غرضها الأساسي فيسري عليها ما يطبق على الجهات الأخرى من شروط تتضمنها هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (٨) لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب أو الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تنقاضها الجمعية من الأعداء أو المنتفعين من خدماتها.

مادة (٩) لا يجوز استعمال الأموال التي تجمع في غير الغرض الذي جمعت له إلا بموافقة الوزارة.

مادة (١١) يخضع جمع التبرعات من الجمهور وتوزيعها لرقابة الوزارة وإشرافها.

مادة (١١) يجوز للوزير في حالة مخالفة الجهة المرخص لها بجمع التبرعات للشروط التي منح على أساسها الترخيص أن يصدر أمره بسحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلة التبرعات وإنفاقها على وجوه البر التي يراها، وتسري هذه التدابير في حالة القيام بجمع التبرعات بدون موافقة الوزارة طبقا لشروط هذه اللائحة.

مادة ١٢- يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة ال تزيد عن خمسة آلاف ريال، وتوقع هذه العقوبة بقرار من الوزير بعد اجراء تحقيق كاف يثبت به ارتكاب المخالفة. ولا يمنع توقيع هذه العقوبة من توقيع أي عقوبة أخرى إذا كان ارتكاب الفعل يكون جريمة أخرى معاقب عليها. كالنصب أو الاحتيال أو الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق.

اعتمدت اللائحة من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٤٣/١) وتاريخ ١٤٤١/٣/١ هـ

رئيس مجلس الادارة

أ.د/ ابراهيم بن عبدالله التدلوي

